



**Classifying armed conflicts: between the shortcomings of legal texts and the challenges of international reality**

**Dr. Muhammad Mustafa Qadir / Kirkuk University - College of Law and Political Science**

**Fatima Ahmed Mansour / Ministry of Education - Kirkuk Education Directorate**

**Abstract**

Armed conflicts; A phenomenon whose names have varied over time, it refers to conflict between states or between factions within a single state. However, the increasing complexity of international relations, particularly in its recent form, has had its impact, with the entry of new actors. This has led the international community to adopt different mechanisms for regulating and governing such conflicts. The texts of international agreements are no longer sufficient to address them, leaving the door open for jurists and specialists in international studies to understand the reality of these developments. Therefore, we adopted an analytical approach and case studies to explore the meanings of texts in international conventions and other legal sources, aiming to clarify the criteria for classifying them according to the principles of qualitative scientific research. Non-international armed conflicts are no longer confined to a single state, especially when one of the parties is a foreign or domestic entity supported by external actors. For example, the intervention of the United Nations to support one side in an internal

conflict may give it a new characterization, which necessitates defining that characterization and the effort required to determine the applicable law. This explains the calls for accepting the tripartite division of conflicts. Armed conflicts necessitate that states strive to conclude a new agreement or protocol that addresses emerging forms of armed conflict and eliminates their root causes by urging states to adhere to democratic governance principles, from the peaceful transfer of power to the equitable distribution of wealth and non-discrimination among citizens.

**Keywords:** Armed conflicts, International humanitarian law, International agreements, International conventions, International community..

Email: [mohammed.mustafa@uokirkuk.edu.iq](mailto:mohammed.mustafa@uokirkuk.edu.iq)

Submitted:10 -2-2026

Accepted:20-2-2026

Published:7-3-2026

Authors: 2026 'College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar>)



## تصنيف النزاعات المسلحة بين قصور النص القانوني وتحديات الواقع الدولي

م. م. فاطمة أحمد منصور

وزارة التربية/ مديرية تربية كركوك

ا.م.د. محمد مصطفى قادر الجشعمي

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

### المستخلص

النزاعات المسلحة؛ ظاهرة تعددت مسمياتها عبر الزمن، ويراد بها حالة الاقتتال بين الدول أو بين أطراف ينتمون لدولة واحدة، إلا إن تعقد العلاقات الدولية كان له أثره، خصوصاً في شكلها الأخير، لدخول فاعلين جُدد فيها، مما حدا بالمجتمع الدولي الى تَبني آليات مختلفة لتنظيمها وحُكمها، فنصوص الاتفاقيات الدولية لم تعد قادرة على معالجة ذلك، مما تُرك الباب مفتوحاً أمام الفقهاء والمختصين بالدراسات الدولية لاستيعاب واقع تلك المُحدثات، لذا اعتمدنا المنهج التحليلي ودراسة الحالة لسبر معاني النصوص في المواثيق الدولية والمصادر القانونية الأخرى بهدف بيان معايير تصنيفها طبقاً لأسس البحث العلمي النوعي، فالنزاعات المسلحة غير الدولية لم تعد محصورة في نطاق الدولة الواحدة، خصوصاً عندما يكون أحد طرفها أجنبياً أو وطنياً تدعمه جهات خارجية، فتدّخل الأمم المتحدة مثلاً لدعم أحد أطراف النزاع الداخلي قد يضيف عليه وصفاً جديداً، مما ينعكس على وجوب تحديد ذلك الوصف، بكل ما يتطلبه ذلك من جهد لتحديد القانون الواجب التطبيق عليه، وهذا ما فسر دعوات القبول بالتقسيم الثلاثي للنزاعات المسلحة، ولذلك على الدول السعي لإبرام اتفاقية جديدة أو بروتوكول يضمن استيعاب الأنواع الجديدة للنزاعات المسلحة وتجفيف منابعها عبر حث الدول على الالتزام بالأساليب الديمقراطية للحكم، من الالتزام بالتداول السلمي للسلطة، الى التوزيع العادل للثروات، فضلاً عن عدم التمييز بين ابناء الشعب الواحد.

**الكلمات المفتاحية:** النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، الاتفاقيات الدولية، المواثيق الدولية، المجتمع الدولي.

## المقدمة

تعد النزاعات المسلحة ظاهرة قديمة ومتجددة في آن واحد، إذ أخذت صفاتها وصورها ومسمياتها تتغير عبر مراحل تطور المجتمع البشري، فأستخدم مصطلح الحرب للتعبير عنها فعرفها الفقهاء بادئ الأمر، وحددوا أنواعها وبينوا القانون الذي يحكمها، الا إن الدول وجانب كبير من الفقهاء، في العقود الأخيرة، لجأوا الى استخدام مصطلح النزاعات المسلحة نتيجة لتطور الفكر الدولي، فضلاً عن إن مفهوم الحرب واسع، يشمل في طياته أوضاعاً قد لا يحدث معها اقتتال، أي الاستخدام المباشر للسلاح بمختلف أنواعه، لذلك عُدّ مصطلح النزاعات المسلحة أكثر دقة للتعبير عن حالة الاقتتال الناشئ بين الدول أو بين أطراف ينتمون لدولة واحدة بعينها.

فالمتتبع لمسار العلاقات الدولية يجد إن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قد أخذت حيزاً كبيراً منها، الا إن تعقد تلك العلاقات القى بضلاله على بروز ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية، حتى أضحت الصورة الابرز للنزاعات منذ مطلع القرن الحادي والعشرين نتيجة لدخول فاعلين جُدد فيها، وزيادة عدد ضحاياها بعد تطور الأسلحة وتنوعها الى جانب أسباب أخرى، أدت الى ازدياد حجم الخسائر المادية والمالية التي لحقت بالدول محل النزاع، مما حدا بالمجتمع الدولي الى تبني آليات مختلفة لمعالجة هذا النوع من النزاعات لتحجيمها والحد من آثارها، خصوصاً أثرها في الأمن والسلام الدوليين، إذ أصدرت الأمم المتحدة القرارات وارسلت القوات الدولية كقوات الطوارئ وحفظ السلام، مع ذلك لازال دورها يشوبه الكثير من القصور في هذا المجال، مما جعله أحد أهم الأسباب للدعوات المتكررة الى إصلاح ميثاقها.

كذلك إن النصوص التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، التي عقدت في لاهاي أم في جنيف غير قادرة على استيعاب ومعالجة ما ينشأ من صور وأشكال جديدة للنزاعات المسلحة، فقصور النصوص القانونية الحالية والتطور المتسارع في مسار العلاقات الدولية أوجد فجوة بين النص والحالات الجديدة التي أُوجِدت أو فرضها الواقع، لذا تُرك الباب مفتوحاً أمام الفقهاء والمختصين في الدراسات الدولية للتفكير في كيفية وضع معالجات قانونية للواقع الجديد، بهدف بيان المعايير التي أعتمدها المجتمع الدولي في تصنيف النزاعات المسلحة، وتحديد كيفية التوفيق بين عدم كفاية النص القانوني وتحديات الواقع الدولي، ومعرفة أسباب وعوامل نشوء النزاعات المسلحة المُدَوَّلة/ المختلطة، فضلاً عن بيان المعالجات الفقهية والقضائية للصور الجديدة

للنزاعات المسلحة غير الدولية، لتحديد القانون الواجب التطبيق عليها واستنباط الأحكام القانونية من الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، لذلك سنقسم محتوى هذه الدراسة على مبحثين، إذ سنتناول في المبحث الأول التقسيم التقليدي للنزاعات المسلحة، أما المبحث الثاني فسنبحث فيه الاتجاهات الحديثة في تصنيف النزاعات المسلحة.

## المبحث الأول

### التقسيم التقليدي للنزاعات المسلحة

إن أي محاولة لتصنيف النزاعات المسلحة أو تحديد المعايير التي يستند إليها لا يمكن إن تحقق أهدافها من دون التأكيد على أنها تشير إلى لجوء دولتين أو أكثر لاستخدام القوة المسلحة أو المواجهة المستمرة بين القوات التابعة لأحدها وجماعات مسلحة غير حكومية داخل حدود الدولة الواحدة، بكل ما يؤدي إليه من خسائر بشرية وتدمير للبنية التحتية، ذلك التأكيد استند إليه عدد كبير من الفقهاء لتحديد أنواع النزاعات المسلحة منذ القدم، ولبيان ذلك قسمنا هذا المبحث على مطلبين، إذ خصصنا الأول لتعريف النزاع المسلح، أما الثاني فسنتناول فيه التقسيم الثنائي له.

## المطلب الأول

### تعريف النزاع المسلح

لم تتضمن المواثيق الدولية تعريفاً محدداً للنزاع المسلح، مما ترك الباب مفتوحاً أمام الفقهاء والمختصين بالدراسات القانونية الدولية ليدلوا بدلوهم في تحديد مفهومه، فكتفوا دراساتهم من أجل حصر نطاقه، وبدى إن عدم تبني اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، مرده وجوب معرفة الظروف المحيطة بكل حدث تستخدم فيه القوة العسكرية بشكل دقيق، وهنا وجب الرجوع إلى الوقائع المحيطة بكل حدث استخدمت فيه القوة المسلحة، يقع بين طرفين أو أكثر لمعرفة ما إذا كانت مسببة لنزاع مسلح من عدمه<sup>(١)</sup>، لأن تحديد معنى النزاعات له أهميته ودلالاته القانونية، إذ يتوقف عليه بيان مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على حق أطرافه في استخدام القوة المسلحة وصلاحياتهم الميدانية، وعلى الآثار المترتبة عن ذلك، فضلاً عن بيان متى وكيف يطبق القانون الدولي الإنساني؟ بدلاً من القوانين الوطنية للدول محل النزاع.

والنزاع المسلح وصف بأنه "مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن إن تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، كما يمكن إن يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة، كما بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين أو مجموعات ايدولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول<sup>(٢)</sup>" إذ تتداخل معه بعض المفاهيم وتختلط في وصفه بعض المصطلحات التي يراد بها معاني أخرى، التي تتشابه معه في الأسباب والدوافع الا إنها تختلف عنه في المضامين والأهداف؛ كالنزاعات القانونية، السياسية، الاضطرابات، والتوترات الداخلية، فضلاً عن الأعمال العدائية المنفردة التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة والإرهابية، لأنها تخرج عن نطاق النزاع المسلح، إذ تُعد من الشؤون الداخلية التي يحكمها القانون الوطني في الدولة التي حدثت فيها، باستثناء بعض النزاعات القانونية والسياسية التي من الممكن حلها وفقاً للطرق التي حددها القانون الدولي العام.

فحالات التصادم المسلح عبر التاريخ الطويل للمجتمع الدولي (الجماعة الدولية)، فضلاً عن الاعمال العدائية بين الأمم والشعوب، دولاً أم من غير الدول وصفت بـ (الحرب)، بل بقي هذا المصطلح معبراً عن تلك الاحداث لفترة طويلة امتدت لعدة قرون، حتى جاءت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي تداولت مفهوم (النزاع المسلح) ليحل محل الحرب كمصطلح، وبالرغم من إنها اشارت في نصوصها الى مصطلح الحرب في مرات عدة، للتعبير عن وجود عمليات عدائية عسكرية، فقد مثل هذا التوجه انعطافاً كبيراً في تطور القانون الدولي الإنساني وتأكيداً لذاتيته.

ذلك إن سلسلة التغييرات تلك رسمت معالم قانون الحرب الذي نظم الحروب المعلنة بين الدول والأساليب القتالية فيها، لكن من دون إعطاء أي أولوية لحماية المدنيين (سابقاً)، حتى تعديل وصفه الى (قانون النزاعات المسلحة) فشمّل نطاقه جميع صور النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهذا ما جعله أكثر مقبولية وواقعية، لأنه ما عاد يشترط تحقق (إعلان الحرب) للوصول الى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، إذ إن المجتمع الدولي وضع على عاتقه مهمة حماية الإنسان من خلال أنسنة قواعده، فقرر حماية الأسرى، الجرحى، المرضى من المقاتلين، وغيرهم من الفئات بموجب الاتفاقيات الدولية، ثم سلط الحماية الأكبر نحو المدنيين بعد تطور الوسائل القتالية، التي أصبحت أكثر فتكاً بالإنسان وتدميراً للبنى التحتية<sup>(٣)</sup>.

والنزاع المسلح بشكل عام ينشأ عندما يكون هناك تعارض في المصالح بين أطرافه، لذلك هناك من رأى إنه مبني على التناقض والتباين الحاد في المصالح، واختلاف القيم بين أطرافه التي قد تكون مدركة لمثل هكذا تناقض ومنتقنة من نتائجه، لكنها تتمسك بموقف لا يتفق مع رغبات الآخر أو الأخرى للاستحواذ على مكاسب معينة<sup>(٤)</sup>، إذ عُدَّ أداة للتغيير وبسط سلطة المنتصر ولتوسعة نفوذه، وبالرغم من الدمار الذي تلحقه الجيوش والجماعات ببعضها البعض وفي الأقاليم المتنازع فيها، إلا إن هناك من رأى إن "النزاعات المسلحة كانت الوسيلة المعتمدة لتحقيق التغيرات السياسية الأساسية في العالم الحديث، كبناء الدولة القومية والحفاظ عليها لا حقاً ونشر الحضارات الحديثة في العالم، وكذلك وسيلة استقرار ميزان القوى، وللنزاعات المسلحة وظيفة سوسولوجية وتحديداً اندماجية من حيث تأثيرها في تضامن وتماسك الجماعة والحفاظ على هويتها أمام المخاطر الخارجية التي تهددها وبالتالي تزيد من وعي الجماعة لذاتيتها"<sup>(٥)</sup> أما القانون الدولي الإنساني فقد حدد معيارين لقيام حالة النزاع المسلح، وهما<sup>(٦)</sup>:

أولاً: وجود حد أدنى من التنظيم لدى الجماعات المشاركة بوصفها أطرافاً في النزاع.

ثانياً: حدة النزاع (العنف)، وتحدده مجموعة من المؤشرات التي يقاس بها مستوى العنف مثل: عدد القوات والمقاتلين المشاركين في النزاع، المدة الزمنية له، مقدار الأضرار الناجمة عنه وغيرها.

وفي سياق متصل، ذهب (Mattaazzi): لقيام نزاع مسلح "لا يشترط حد أدنى من العنف أو القتال أو التنظيم العسكري أو السيطرة على الأرض، إذ يكفي مجرد وقوع أعمال قتالية بسيطة أو حتى عدم وقوع أعمال قتالية على الإطلاق أو حدوث توغلات محدودة النطاق داخل المجال الإقليمي للعدو أو مجرد إعلان الحرب أو أي إجراء مماثل وأن لم تعقبه أعمال قتالية أو مجرد حدوث غزو دون مقاومة"<sup>(٧)</sup> كما يمكن وصف النزاع المسلح من شدة العنف واستمراريته، مستنديين على ما ورد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، فالعنف له بعدان هما: البعد الزمني والبعد المكاني، وحتى يرتقي إلى الدرجة التي تبيح تطبيق نص المادة ذاتها، لا بد إن تكون العمليات القتالية تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم الدولة الحاصل فيها، ولها سيطرة عليه بطريقة تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

في حين ذهبت محكمة يوغسلافيا السابقة للإقرار بوجود نزاع مسلح إلى "عندما يكون هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو العنف المسلح المطول بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو

بين هذه الجماعات فيما بينها داخل الدولة<sup>(٨)</sup> إذ فسرت معيار العنف المسلح "متجاوز الأجل" بالعنف المسلح الذي تصل مدته الى الحد الأقصى من الطول، من دون التقيد بعنصر الزمن بل بواقع النزاع الفعلي على سبيل المثال، قبل إن يتم تصنيف النزاع المسلح بأنه غير دولي يمكن إدراجه كجزء من اختصاص محكمة يوغسلافيا للنظر في جرائم الحرب، إذ رأت المحكمة إن تطبيق القانون الدولي الإنساني يتطلب تجاوز أمد النزاع<sup>(٩)</sup>، فمعيار العنف المسلح المتجاوز الأجل يشير الى ارتفاع حدة العنف، وامتداد مدته الزمنية، فعامل الزمن وفقاً لذلك أهميته، لأنه يعطي اعتبار للمدة بين بداية النزاع ونهايته، وما بين هذا وذاك تتولد معاناة تلحق بالشعوب، فضلاً عن الآثار الأخرى المرتبطة بعدد المقاتلين المشتركين في العمليات الحربية، ونوع الاسلحة المستخدمة، والضرر المادي للبنى التحتية وعدد القتلى والنازحين من المدنيين، وتدخل المجتمع الدولي فيه دليل على شدته.

كذلك فإن مضمون العنف المسلح (المتجاوز الأجل) الذي جاءت به المادة (٨) فقرة (٢) البند (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ظهرت أهميته في تحديد النزاع المسلح غير الدولي، لأن ما ينشأ من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني يمثل جرائم حرب، لذلك يفترض نظرها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، إذ نصت على "تنطبق الفقرة (٢/ هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وتتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متجاوز الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات".

ذلك إن قياس حدة العنف، وفقاً لـ (معيار حدة العنف) لم يستند الى مؤشر واحد، فقد اختلفت تلك الحدة ما بين عدد القتلى والمدة الزمنية التي استغرقتها أعمال العنف، ونهجه كأن يتصف بكونه متواصلاً وجماعياً في استهدافه لجماعة معينة، وبالرغم من ذلك، جاءت اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين بطرح عدة معايير لقياس شدة العنف كـ (المدة الزمنية، التنظيم المسلح، عدد القتلى) وغيرها من معايير يمكن استشفائها من ثانياً نصوص الاتفاقيات سابقة الذكر، وغيرها التي أكدت أنه لا بد إن يصل العنف الى مستوى معين يقاس على أساسه قيام حالة النزاع المسلح من عدمه، وبذلك تُعد مثل تلك المعايير ذات أثر مباشر في تحديد مفهوم النزاع، ويمكن الجزم إنه كلما ازداد عدد المعايير المعتمدة في تفسير النزاع، زادت معه الاختلافات في الأفكار عند المعنيين بتعريف النزاع وبيان نوعه وتحديد نطاقه.

## المطلب الثاني

### التقسيم الثنائي للنزاعات المسلحة

لقد اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ على التقسيم الثنائي للنزاعات (النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي) إذ تضمنت قواعد وأحكام ومبادئ قانونية تناولت تنظيم وحكم أثارها والنتائج التي ستؤول إليها، إلا إن الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية أخذت النصيب الأكبر منها، إذ شملت نصوص الاتفاقيات الأربع باستثناء المادة (٣) المشتركة مع البروتوكول الإضافي الأول، في حين إن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، نظمت أحكامها المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، فالبروتوكول الإضافي الأول وضع لتنظيم النزاعات التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، والأنظمة العنصرية، طبقاً لحقها في تقرير المصير<sup>(١٠)</sup>، أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد جاء لمعالجة النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم الدولة -التي تكون طرفاً في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين- التي تدور رحاها بين القوات المسلحة لتلك الدولة وأخرى منشقة أو جماعة نظامية أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمها من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ ما نص عليه البروتوكول<sup>(١١)</sup>.

الإلا إن هناك من ذهب إلى اعتماد معيارين آخرين في تصنيف النزاعات المسلحة، لوضعها في قالب قانوني وفقاً لمعايير محددة، وهذان المعياران هما<sup>(١٢)</sup>:

أولاً: الشخصية القانونية الدولية.

ثانياً: الصفة الدولية.

فالمعيار الأول في توصيفه للنزاع المسلح، اعتمد على مدى تمتع أطراف النزاع بالشخصية الدولية؛ بمقتضى ذلك إذا لم يتمتع أحد أطراف النزاع بالشخصية القانونية الدولية، فإنه سيوصف بنزاع مسلح داخلي، في حين ذهب المعيار الثاني (الصفة الدولية) في وصف النزاع المسلح انطلاقاً من حجم ما يمثله من خطر مهدد للمصالح الدولية، إذ يركز على امتداد النطاق (الزماني والمكاني) للنزاع، وامتداد أثره لدولتين أو أكثر<sup>(١٣)</sup>.

لذلك، إن المعيار التقليدي قسم النزاعات المسلحة على نوعين هما: (النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي) استناداً على ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، لذلك سنتناول هذا التقسيم بشكل أكثر تفصيلاً، وفقاً لما يلي:

### أولاً: النزاعات المسلحة الدولية

إن اتفاقيات جنيف كانت قد حصرت وصف النزاع المسلح الدولي بالذي ينشأ بين أشخاص القانون الدولي العام، وتحديدًا بين الدول، إذ بينت المادة الثانية المشتركة النطاق الشخصي لسريانها، لأن أحكامها تطبق على الأطراف، بمجرد قيام أي نزاع مسلح بينها، لذا وسعت من نطاقها لتشمل حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم إحدى الدول الأطراف، وكذلك وسعت المادة الأولى في فقرتها الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول من مفهوم النزاع المسلح الدولي ليشمل حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار، ومن استقراء المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بفقراتها (1 و 2)، والفقرة (4) من المادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول، نجد أننا أمام نزاع مسلح دولي في الحالات الآتية:

1. عند استعمال القوة المسلحة في النزاعات بين الدول.
2. في حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم دولة حتى وأن لم تقابله مقاومة شعبية.
3. حالة قيام مقاومة من قبل حركات التحرير الوطنية.

لذلك أورد الفقهاء والمختصون في القانون الدولي عدد من التعاريف له نورد منها على سبيل المثال: بأنه "تضال بين القوات المسلحة لكل طرفين متنازعين يسعى كل منهما الى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الآخر"<sup>(14)</sup>، كما عُرف بأنه "كل صراع مسلح أطرافه الدول - أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى، يكون الغرض ما وراءه، تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها، متى اتجهت إرادتها الى قيام حالة الحرب وما تستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية"<sup>(15)</sup>، كذلك تم وصفه بأنه "صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقاً للوسائل المنظمة بالقانون الدولي"<sup>(16)</sup>، ويبدو إن أغلب ما سبق كان قد ركز على أطراف النزاع من دون النظر الى العوامل الموضوعية الأخرى، التي عُدت من أهم أسباب نشوء النزاع المسلح الدولي، الا إن هناك من جعل المفهوم أكثر شمولاً على سبيل المثال، أورد صلاح الدين عامر تعريفاً بدي جامعاً، إذ عرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها "تلك التي تشترك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة

وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو جرائم التمييز العنصري، وتخضع هذه النزاعات للقواعد التي نصت عليها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977<sup>(17)</sup>، لذلك يبدو إن الفقه الدولي ذهب في تعريف النزاع المسلح الدولي الى اتجاهين، وكما يلي<sup>(18)</sup>:

**الاتجاه الأول:** حصر النزاع المسلح في إطار العمليات العدائية بين الدول، بحيث إن وجود أكثر من دولة في النزاع هو الذي يضيف عليه الصفة الدولية ويميزه عن النزاعات غير الدولية، ولذلك يشمل النزاعات التي تخوضها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو جرائم التمييز العنصري.

**الاتجاه الثاني:** رأى إن النزاع المسلح الدولي لا ينحصر وقوعه بين الدول فقط، بل يمتد ليشمل النزاعات بين القوات التابعة لمنظمة دولية وأحد الأطراف المتحاربة سواء كان تدخل تلك المنظمة في إطار نزاع داخلي أم دولي.

وبذلك فإن تحديد وصف النزاع المسلح على أنه دولي لا يثير أي إشكالية، لوجوب تمتع أطرافه بالشخصية القانونية الدولية، والا سيكون النزاع غير ذات طابع دولي، لكن ماذا عن النزاع الذي تتداخل فيه العناصر الداخلية جنباً الى جنب مع العناصر الدولية! هل سيتحول الى حالة أخرى فيوصف بأنه — (نزاع مختلط)؟ أن نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول واضحة في تحديد نطاق انطباقها على الدول تامة الشخصية القانونية الدولية، فضلاً عن وضوح اتجاه الفقه والقضاء الدوليين في تحديدهما وتمييزهما للنزاع المسلح الدولي.

### ثانياً: النزاعات المسلحة غير الدولية

إن وصف نزاع مسلح بأنه غير دولي يثير بعض الإشكاليات، لوجود مصطلحات تتضوي تحت مسمى النزاع المسلح غير الدولي، كونه يأخذ صور متنوعة ومتداخلة فيما بينها، ويتحقق أي منها يصح القول بقيام النزاع المسلح غير الدولي، كحالات العنف المسلح التي تحصل داخل إقليم الدولة والتي تكون بين جماعات مسلحة منشقة ضد سلطتها الشرعية أو بين الجماعات ذاتها، والذي قد يتخذ تبعاً لتطور الوضع صورة الـ (تمرد، ثورة، عصيان مسلح، وحرب أهلية) في حين تبقى حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية شؤون داخلية لا ترقى الى مستوى النزاع المسلح الداخلي<sup>(19)</sup>، لذلك عرف الأستاذ "جان بكتيه" هذا النوع بأنه

"نزاع يدور بين القوات الحكومية المنظمة وقوات مسلحة منشقة أو مجموعة مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعة السيطرة على جزء من الإقليم تحت قيادة مسؤولة بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية منفصلة ومنسقة"<sup>(٢٠)</sup>.

وجدير بالذكر، أنه قبل عقد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لم يكن المجتمع الدولي مهتم بموضوع النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنها اعتبرت شأن داخلي يتعلق بالسيادة، إلا إن المادة (٣) المشتركة، أخرجت هذا النوع من النزاعات من قبضة القانون الداخلي ليطالها حكم القانون الدولي الإنساني، وزاد في تعزيز قبضة الأخير صدور البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، فقد خُصص برمته لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، لذلك ومن خلال استقراء نص المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، نجد إنها جاءت بشروط أكثر صرامة فيما يتعلق بتحديد النزاع غير الدولي، إذ تتعلق بدرجة العنف ومستوى التنظيم والمدة الزمنية للأعمال القتالية-العدائية- وحجم السيطرة الفعلية على الأرض، كما اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاع المسلح غير الدولي هو الذي ينظم أحكامه البروتوكول الإضافي الثاني، وفقاً لما يلي<sup>(٢١)</sup>:

١. وجود حد أدنى من العنف، بحيث يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية، كالثغب وأعمال العنف العرضية.
٢. توافر حد أدنى من التنظيم، أي وجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام القانون الدولي الإنساني.
٣. إن تمتلك تلك القيادة حداً أدنى من السيطرة الفعلية على الأرض والقدرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.
٤. أن تحمل شارة خاصة توضح تبعيتها.

أما المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا فقد وضعت شروطاً لتأكيد قيام حالة النزاع المسلح غير الدولي، والتي في حقيقتها لا تختلف عما جاءت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لذلك يمكن اختزالها وفقاً لما يلي<sup>(٢٢)</sup>:

١. إن يكون أطراف النزاع من غير الدول، أي ينشأ النزاع بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منشقة أو بين الجماعات المسلحة نفسها.
٢. إن تبلغ تلك النزاعات درجة من العنف بحيث تتجاوز حدة الاضطرابات والتوترات الداخلية واعمال الثغب والمظاهرات والأعمال ذات الطبيعة المماثلة.
٣. إن تمتلك تلك الجماعات قيادة قادرة على إصدار الأوامر وفق نظام داخلي يحكمها.

٤. إن يقع النزاع داخل إقليم الدولة، ضمن الحدود الجغرافية والإدارية لدولة واحدة.

فاعتماد معيار محدد للتفرقة بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي أمر في غاية الصعوبة خاصة عندما تتداخل عناصر دولية في النزاع الداخلي، لذلك اختلف الفقهاء في تحديد معيار التمييز بينهما، بالرغم من وجود اتجاه أيده العديد منهم؛ رأى إن النزاع المسلح غير الدولي قائم متى ما أمكن تطبيق نص المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ عليه.

كما ظهر اتجاه آخر لا يؤيد ما سبق، إذ أعتبر تحديد مفهوم النزاع المسلح الداخلي أو الدولي يكون بمعزل عن القاعدة القانونية التي تطبق عليه، باعتبار النزاع حالة سابقة في وجودها على القاعدة التي تحكمه، وبالتالي تكون مستقلة، فالقاعدة القانونية لا يمكن تطبيقها، الا بعد تكييف النزاع ومعرفة طبيعته، وبعد ذلك يمكن تحديد القاعدة التي تطبق عليه، ونقطة الصعوبة في التمييز تكمن في النزاع المسلح غير الدولي، لأن تحديد معناه يحتاج للدقة وتوخي الحذر، فمصطلح "الطابع الدولي" مليء بالغموض والأفكار المتعارضة، وهذا ما يفسره الاختلاف في الطروحات التي قدمتها الوفود المشتركة في صياغة نصوص البروتوكول الإضافي الثاني، مما انعكس على استخدام تفسير موسع لمصطلح النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي، إذ اعتمدت صياغات ذات معنى واسع غير محدد، لاحتواء الخلافات المتعددة وللتوفيق بين المعاني، وتركت مسألة تطبيقها مرهونة بتقلبات الحاجة الدولية<sup>(٢٣)</sup>.

يتضح مما سبق، إن فقهاء المذهب التقليدي عندما صنفوا النزاعات المسلحة الى دولية وأخرى غير ذات طابع دولي استندوا على "صفة اطراف النزاع" و "مكان النزاع" الا إن المعيارين لم يعودا يصلحان لتصنيف جميع النزاعات المسلحة، فالتقلبات التي مر بها المجتمع الدولي والتغير المستمر في الحياة الإنسانية القي بظلاله على نشوء نزاعات مسلحة ذات طابع جديد، لم يكن في الحسبان أثناء صياغة نصوص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

## المبحث الثاني

### الاتجاهات الحديثة في تصنيف النزاعات المسلحة

من أجل سبر أغوار الاتجاهات الحديثة في تصنيف النزاعات المسلحة، قسمنا هذا المبحث على مطلبين، إذ جاء الأول لبيان التقسيم الثلاثي لها، أما الثاني فسنبحث فيه أبرز المشاكل التي يثيرها هذا التقسيم.

## المطلب الأول

### التقسيم الثلاثي للنزاعات المسلحة

إن الضبابية وعدم الوضوح في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية تركت الباب مفتوحاً في التأويل، مما زاد في كثرة الآراء حول ما يُعدّ نزاعاً غير دولي بجميع عناصره، وبين النزاع الذي تشوبه عناصر تؤثر في طبيعته، من نزاع داخلي بحت الى انطباعه بطابع دولي بسبب عناصر قيامه.

إذ إن تدخل العنصر الأجنبي -الطرف الثالث- في النزاع المسلح الداخلي قد يلبسه ثوباً من التعقيد والاضطراب في تحديد معناه، وذلك ينعكس بالتأكيد على صعوبة تحديد القانون المطبق عليه، وهذا يبدو أثره عند النظر الى ما جاءت به اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إذ كرس واقع التقسيم الثنائي كثرة المعاني لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي، الذي دخل فيه عنصر أجنبي بالدعم أو المشاركة في تدريب القوات، أو بالرقابة والأشراف، ومن تلك المسميات (النزاع المُدَوَّل، المختلط، ذات الامتداد الدولي، الهجين، وذات الطابع الخاص... الخ) وجدير بالذكر إن عدد من الفقهاء، أمثال كاسيسي وستيوارت نادوا باستخدام مصطلح "النزاع المُدَوَّل" و "النزاع المختلط"<sup>(٢٤)</sup> بل إن القضاء الدولي نفسه تبنى تسمية "النزاع المختلط" في إشارة الى النزاعات المسلحة التي تحمل في بعض جوانبها خصائص النزاع المسلح الدولي، وفي الأخرى خصائص النزاع المسلح غير الدولي<sup>(٢٥)</sup>.

ونفضل استخدام مصطلح النزاع المختلط لسببين؛ الأول: إن إضفاء مصطلح "المُدَوَّل" على النزاع يترك صعوبات كبيرة فيما يتعلق بتحديد مفهومه بدقة وتحديد القانون الواجب التطبيق عليه، فكلمة "مُدَوَّل" تشير الى وجود نزاع مسلح واحد، مستقل بجميع عناصره وشروط قيامه ولا يحمل خصائص أياً من النزاعين السابقين،

أما الثاني: فجاء مجاراتاً لاتجاه القضاء الدولي في إطلاق تسمية "النزاع المختلط"<sup>(٢٦)</sup> كما إن هذا الوصف لا يثير إشكالية في تحديد القانون الواجب التطبيق عليه، خاصة عند أعمال التطبيق المجزأ لقواعد القانون الدولي الإنساني.

لذلك إن تبني مصطلح "النزاع المُدَوَّل" يبعد إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليه، إذ لم يرد في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين أي إشارة الى مصطلح "المُدَوَّل" ومن الناحية القانونية النظرية يستحيل تطبيق القانون الدولي الإنساني عليه، أما تبني مصطلح "النزاع المختلط" معناه وجود نزاعين في مكان واحد بشكل مترام، وبتحديد ما هو دولي وغير دولي يكون من السهل تحديد القواعد التي ستطبق على كل نزاع على حده، مع أننا قد وجدنا إن معظم المختصين في شؤون القانون الدولي الإنساني اعتبروا كلمة مُدَوَّل ومختلط وجهان لعملة واحدة، الا إنهم اعتمدوا على كلمة "مُدَوَّل" في كتاباتهم ونقاشاتهم القانونية، باعتبارها مشتقة من كلمة "دولي" فضلاً عن إنها عُدت أكثر رواجاً في الأوساط القانونية من حيث أنها تعني اختلاط العناصر الداخلية والدولية في ذات النزاع المسلح، ترتيباً على ما تقدم، فأنا نكون أمام ثلاث أنواع من النزاعات المسلحة وهي:

١. النزاع المسلح الدولي.

٢. النزاع المسلح غير الدولي.

٣. النزاع المسلح المختلط.

وسنكتفي بتسليط الضوء على الأخير بوصفه محور بحثنا<sup>(٢٧)</sup>، ويبدو إن محكمة العدل الدولية هي أول من تبني هذه التسمية، فقد ذهبت عند نظرها للقضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة ١٩٨٤، إن الولايات المتحدة كانت قد خرقت القانون الدولي العرفي وخاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، إذ جاء في قرارها "إن الولايات المتحدة الأمريكية بتدريبها وتسليحها وتجهيزها وتمويلها قوات المعارضة (الكونترا) أو قيامها بأسلوب آخر بمساندة وتشجيع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في (نيكارغوا) أو ضدها قد قامت بتصرفات عدائية نحو (نيكارغوا) بشكل ينتهك التزاماتها طبقاً للقانون الدولي العرفي بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة"<sup>(٢٨)</sup>.

في القرار ذاته، ذهبت محكمة العدل الدولية الى إن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بشن هجمات على نيكاراغوا سنة ١٩٨٣- حتى عام ١٩٩٤ بواسطة قواتها الجوية والبرية عُدت خرقاً لالتزاماتها بموجب القانون

الدولي، لذلك اعتبرت محكمة العدل الدولية النزاع بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا ذو طبيعة مختلطة، فالنزاع المسلح الذي دار بين الحكومة الشرعية في نيكاراغوا وقوات (الكونترا) هو نزاع داخلي، أما الذي حصل بين الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة الشرعية في نيكاراغوا فهو نزاع دولي، أي إن المحكمة انتهت في حكمها الى نتيجة مفادها وجود نزاع مسلح دولي من جهة ونزاع مسلح داخلي من جهة أخرى<sup>(٢٩)</sup>.

كذلك لم تجد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا عن سابقتها العدل الدولية، في إن النزاع الداخلي إذا دخل فيه طرف أجنبي فإنه لا يعدوا عن كونه نزاعاً مسلحاً مختلطاً، بالرغم من إن عدد من قضاة محكمة يوغسلافيا اعتبروا الرجوع الى أحكام محكمة العدل الدولية لتحديد نوع النزاع أمر غير سليم، لأن قراراتها لم تكن واضحة، إذ خلطت بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي عوضاً عن عدم وضعها للحدود الفاصلة بينهما، بعد إن ترددت في وصف النزاع في البوسنة والهرسك، من حيث نوعه (مسلح دولي أم غير ذات طابع دولي) من خلال بيانها إن الجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبت سنة ١٩٩١ هناك تنطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني، لارتكابها بمناسبة نزاع دولي، فانتهت في تكييفها الى أنه نزاع مسلح مختلط جمع بين صفتي النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، ففي قرارها بينت أنه "مما لا يقبل الجدل إن النزاع المسلح يعتبر دولياً إذا نشب بين دولتين أو أكثر، وبالإضافة إذا نشب نزاع مسلح داخلي في إقليم دولة ما يمكن إن يصبح دولياً أو يتخذ تبعاً للظروف طابعاً دولياً بجانب كونه نزاعاً مسلحاً داخلياً: ١. إذا تدخلت دولة أخرى في النزاع من خلال ارسال قواتها ٢. إذا كان بعض المشاركين في النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى"<sup>(٣٠)</sup> وقد أيدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التوجه عندما تبنت "النزاع المسلح المختلط" في موقفها من النزاع الانغولي فدعت لتطبيق قانون النزاعات الدولية عند تدخل جنوب أفريقيا فيه، كما عدت النزاع بين الأطراف المنغولية نزاع مسلح داخلي<sup>(٣١)</sup>.

وبالرجوع الى النزاع في يوغسلافيا، فقد اعتمدت المحكمة معيار (السيطرة الفعلية) في تصنيف النزاع المسلح الداخلي أو في اعتباره نزاع مسلح دولي، إذ اعتبرت إن السيطرة على المجموعات المسلحة يجب إن تكون كاملة فهي تتعدى الإطار المحدد لمجرد الأمداد بالمساعدات أو المعدات أو التدريب العسكري، إذ يجب إن تكون المجاميع العسكرية خاضعة خضوعاً كاملاً للدول الداعمة لها<sup>(٣٢)</sup>، وقد أيدت المحكمة الجنائية الدولية معيار السيطرة الشاملة عند نظر قضية "لويانغا"<sup>(٣٣)</sup>، إذ أوضحت الدائرة التمهيدية إنه "حينما لا تتدخل دولة

مباشرة في إقليم دولة أخرى... يستخدم اختيار السيطرة الشاملة لتحديد ما إذا كانت القوات المسلحة تتصرف بالنيابة عن الدولة الأخرى" ثم بعد سنوات أيدت الدائرة الابتدائية فيها ما توصلت إليه الدائرة التمهيدية في حكمها الصادر في 14 آذار 2012، والذي قررت فيه: "فيما يتعلق بالدرجة اللازمة بين السيطرة التي تمارسها دولة أخرى على جماعة مسلحة تتصرف بالنيابة عنها، وخلصت الدائرة الابتدائية إلى إن اختيار (السيطرة الشاملة) هو النهج الصحيح وسيحدد ما إذا كان نزاع مسلح غير ذات طابع دولي قد يصبح نزاعاً ذات طابع دولي بسبب مشاركة قوات مسلحة تتصرف بالنيابة عن دولة أخرى"<sup>(34)</sup>.

استناداً إلى ما تقدم، إن النزاع المسلح غير الدولي يتحول إلى نزاع مختلط في إحدى الفرضيتين الآتيتين<sup>(35)</sup>:

1. إن تتدخل دولة أجنبية أو أكثر بقواتها المسلحة لمساندة طرفاً من أطراف النزاع المسلح غير الدولي بغير رضا الحكومة الشرعية.
2. إن تتدخل دولتان أجنبيتان أو أكثر كل واحدة لصالح طرف من أطراف النزاع المسلح غير الدولي (الحرب الأهلية).

لذلك إن البحث في النزاعات المسلحة غير الدولية، التي يدخل فيها طرف ثالث -أجنبي- قد تثير مشكلة أخرى؛ عندما تتدخل منظمة دولية فيه، لأنها من أشخاص القانون الدولي العام، وتدخلها في نزاع مسلح غير دولي، سيغير من صفة ذلك النزاع، فعلى سبيل المثال، إن المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة بينت إن من صلاحياتها تفويض أمر التدخل لأحدى المنظمات الإقليمية، أو الأحلاف العسكرية، كحلف شمال الأطلسي (NATO) أو إرسال قوات حفظ السلام أو المتعددة الجنسيات، إذا رأت في النزاع ما يهدد السلم والأمن الدوليين، ويعد التدخل في دارفور أوضح صور هكذا تدخل<sup>(36)</sup>.

إذ إن التدخل العسكري من قبل الطرف الثالث -الأجنبي- سيقبل المعادلة ويغير من الوصف القانوني للنزاع، لذلك قد يثير ذلك المسؤولية الدولية في بعض جوانبها، إلا أنه ليس له تأثير في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن الذي يُأخذ بالحسبان وله تأثير في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني هو الدعم العسكري أو اللوجستي الذي يقدم لأحد أطراف النزاع، كما أكد الفقه إن تدخل المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، سيغير من وصف النزاع المسلح غير الدولي، لأنه وإن كان لم يرق إلى مرتبة النزاع المسلح الدولي،

الا أنه سيحمل صفة النزاع المسلح المختلط (المُدَوَّل) لأن النزاع بين القوات التابعة للأمم المتحدة والقوات الحكومية سيكون نزاعاً دولياً، باعتبار إن الدولة لا وجود لها في المجتمع الدولي الا عن طريق حكومتها<sup>(37)</sup>.

لذلك قد يثير تدخل المنظمة الدولية في النزاع مسألة في غاية الأهمية، وهي: هل بالإمكان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على تدخلها في النزاع المسلح غير الدولي؟ الحقيقة إن تدخل الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات وفي أي نزاع مسلح غير دولي لا يؤدي الى التعديل في أحكام القانون الدولي الإنساني، بل يطبق ذات النص الذي يطبق على النزاعات المسلحة التي يتدخل فيها طرف أجنبي واحد أو أكثر، لذلك وصف النزاع الذي أندلع في أفغانستان سنة 2001 بأنه نزاع مسلح مختلط، فمن ناحية العلاقة بين حركة طالبان - القاعدة وقوات التحالف الشمالي كان النزاع مسلح غير دولي، أما الذي دار بين الأولى والقوات الأمريكية فكان نزاع مسلح دولي، وفقاً لتكييف محكمة العدل الدولية<sup>(38)</sup>.

## المطلب الثاني

### المشاكل التي يثيرها التقسيم الثلاثي للنزاعات المسلحة

إن الاقرار بوجود ثلاث أنواع للنزاعات المسلحة (المسلح الدولي، المسلح غير الدولي والمسلح المختلط) جعلنا نتأمل في حقيقة المصطلحين (المُدَوَّل والمختلط) فوصف مُدَوَّل معناه قيام نزاع مسلح واحد يحمل صفات وخصائص جديدة، تختلف عن تلك التي مثلها النزاعين المسلحين التقليديين، المُشار اليهما بشكل جلي في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وما لحق بها من بروتوكولات إضافية عام 1977، أي مستقل في عناصره، وفي شروط تحققه وأركان قيامه، وبالتالي يحتاج لإيجاد قواعد قانونية جديدة لحكمه.

أما مصطلح مختلط، يُعدّ أكثر انسجاماً مع الواقع، لأنه يتناغم مع التقسيم التقليدي للنزاعات المسلحة، من حيث أنه يحمل في ذاته صفات النزاعين الدولي وغير الدولي، فضلاً عن إمكانية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عليه كما هي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر مالت الى ذات الاتجاه عندما تبنت (النهج الجزأ)، باعتبار إن ما ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يمكن إن ينطبق بالتزامن، فإعمال النهج الجزأ معناه: إن العلاقة الحربية بين الطرف الحكومي وغير الحكومي تخضع للتنظيم القانوني الدولي الخاص بالنزاع المسلح غير الدولي، الذي جاءت به المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فضلاً عن أحكام القانون الدولي العرفي، أما العلاقة الحربية التي

تنشأ بين الطرف الحكومي والطرف الأجنبي المتدخل فسيحكمها التنظيم القانوني الدولي، أي اللائحة المرفقة باتفاقيات لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 باستثناء المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فضلاً عن أحكام القانون الدولي العرفي ذات الصلة<sup>(39)</sup>.

ولأنه ليس من السهل الوقوف على الحدود الفاصلة بين النزاع المسلح غير الدولي والنزاع المسلح المختلط، فقد ذهب الاستاذ "ميرون" الى إن القرارات المتناقضة التي أصدرتها محكمة يوغسلافيا بشأن طبيعة النزاعات المسلحة بينت إنه لا توجد الية متفق عليها لتقديم وضع دقيق لحالات العنف<sup>(40)</sup>، فعند تداخل العناصر الداخلية والدولية في ذات النزاع المسلح غير الدولي لابد إن يُكسر القالب التقليدي الخاص بتصنيف النزاعات المسلحة، نتيجة ظهور نوع جديد، ونرى أن من الأنسب تسميته بـ "النزاع المسلح المختلط" لأن ذات الحالة كانت قد دفعت العديد من الدارسين للنزاعات المسلحة الى عدم الإيمان بالتطبيق المجزأ لإحكام القانون الدولي الإنساني، الا إن المنطق يفرض وجوب تحديد القانون الواجب التطبيق على هكذا نزاع، بالرغم من إنه وفقاً للتقسيم الثلاثي للنزاعات لن تكون المشكلة متعلقة بتنازع يتعلق بتطبيق القانون فقط، مقارنةً بالقدر المتعلق بمشكلة التنازع في الوقائع الحاصلة أثناء النزاع، لذا ينبغي تحديد نوع وطبيعة الواقعة ومن ثم تحديد القانون الذي يحكمها، ويحدد عناصر الحماية الدولية وحدود المسؤولية فيها.

فالنزاع المسلح بصفة عامة هو واقع أفرزته ممارسات إنسانية، يأخذ أشكال وصور متجددة نتيجة تطور وتغير حياة المجتمعات والظروف المحيطة بها ومنها المجتمع الدولي، وبطبيعة الحال الواقع يسبق القانون من حيث الوجود، ومسألة صياغة أو وضع قواعد قانونية تحكم الوقائع المُحدثة ليست أمراً سهلاً، خاصة في مجتمع معقد في تركيبته، كالمجتمع الدولي اللامركزي بطبيعته، إذ يتكون بشكل رئيسي من دول ذات سيادة ترفض إن تخضع في إدارة شؤونها لأي جهة خارجية أو أجنبية عنها<sup>(41)</sup>.

وتأييداً لذلك، ذهب الدكتور صلاح الدين عامر الى إن "القانون يحكم الواقع ولا يخلقه، ومن هنا فإن الوقائع تسبق القانون بالضرورة، فعندما تجري صياغة النظريات القانونية، فأنها تعتمد في الغالب الأعم على استقرار الواقع وتطور مساره لاستنباط افضل الحلول التي تحكمه، وتبدو هذه الحقيقة أكثر وضوحاً في إطار القانون الدولي العام، حيث تأتي النظريات استقراراً للسوابق الدولية، ومحاولة لربطها بعدد من القواعد العامة، وبعبارة أخرى فإن النظريات لا تعدو في النهاية الا إن تكون تنظيراً للسوابق ودلالاتها<sup>(42)</sup>".

ومن وجهة نظر مغايرة، ذهب اتجاه في الفقه الى عدم الاعتراف بالنهج المجزأ في تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المختلطة، لأنه لم يحظ بتأييد الفقه الدولي ولا عند عدد من القضاة في محكمة يوغسلافيا<sup>(٤٣)</sup>، إذ دُعوا الى اعتماد "النهج الشامل" عوضاً عنه؛ فالشامل على وفق رؤيتهم سيأتي بكل موسع ورؤية واضحة لتوصيف النزاع غير الدولي<sup>(٤٤)</sup>، لذا دُعوا الى تطبيق القانون الدولي الإنساني بأكمله عليه بوصفه نزاعاً دولياً، كما دافع أنصار هذا الاتجاه بأن تطبيق النهج الشامل حضي بقدر كبير من الدعم من قبل الفقه والقضاء الدوليين، فضلاً عن دعم لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بتطبيق مجمل القانون الدولي الإنساني، كما حضي بدعم متواصل من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال المشاريع والمقترحات التي قدمتها من أجل تطوير وإنماء آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على مجمل النزاعات المسلحة<sup>(٤٥)</sup>.

الا إن تطبيق النهج الشامل لم ينجو من النقد، باعتباره سيثير الكثير من المشاكل القانونية، فضلاً عن إن أي نص قانوني يتطلب وجود واقعة محددة تسمح عناصرها بتطبيقه عليها، كما إن ذلك يتطلب وضع تعريف موحد للنزاعات المسلحة يضمن سلامة التطبيق، فالنهج الشامل كمنظية جاء انعكاساً لآراء فقهية غير ملزمة ولم يفرغ في قالب تشريعي، فضلاً عن إن احكام القضاء الدولي ليست ملزمة لها الا بخصوص الواقعة التي صدر الحكم بشأنها<sup>(٤٦)</sup>، وبالتالي لا يمكن تعميم حكم المحكمة الدولية في واقعة ما على قضايا ووقائع مستقبلية حتى إن كانت تحمل ذات الخصائص والعناصر.

ترتيباً على ما تقدم، إن الإشكالية التي يثيرها التصنيف الثلاثي للنزاعات المسلحة تتمثل في عدم وجود نص في أي معاهدة دولية يحدد شروط وعناصر النزاعات المسلحة المختلطة/ المدوّلة، كما إن تطبيق النهج المجزأ أو الشامل لقواعد القانون الدولي الإنساني يثير العديد من المشاكل بسبب الضبابية وعدم الوضوح الذي يكتنف كل منهما، إذ ليس هناك سند قانوني يبنى عليه أي منهما، فضلاً عن إن إمكانية عقد اتفاقية دولية لعلاج هكذا مسألة في المستقبل المنظور أمر إن لم يكن مستحيلاً فهو بعيد المنال، لانشغال العالم بأزمات أكثر أهمية، مع ذلك تبقى مسألة ترك النزاعات المسلحة المختلطة من دون معالجة قانونية دولية فعالة فيها وجهة نظر، وتجعل منها عرضة للأهواء والمناورات السياسية، بل قد تجري من خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما سيعرض السلم والأمن الدوليين للخطر بشكل مستمر.

لذلك، بالرغم من صعوبة تبني توجه معين فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة بتسميتها مختلطة أو مُدوّلة، لأن المنطق القانوني ومقتضيات الواقع تقتضي إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني عليها، ومن أجل وضع الأمور في نصابها الصحيح لأبد من تدخل قانوني يضمن قدرة التفريق بين مكونات النزاعات المسلحة، ومن ثم تطبيق القانون الملائم والصحيح عليها، والنهج المجزأ في هذه الحالة يُعدّ الأنسب من الناحية العملية، لأنه منسجم مع واقع الحال المتعلق بغاية حل إشكالية نشوء النزاع المختلط، كما إنه سيعالج مسألة وجود نزاع مسلح غير مسمّاة، ثالث (المختلط) الا إنه يُعد في حقيقته تطبيقاً منطقياً لثنائية التصنيف وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ المحليين بها، كما إن ذلك ليس فيه مخالفة لقاعدة قانونية دولية عرفية نافذة حتى الآن، وعندها سيُفهم بشكل أكثر وضوحاً (ماهية) كل من النزاع الدولي ونظيره النزاع غير ذات الطابع الدولي.

### الخاتمة

أثر وصولنا الى نهاية المطاف في بحثنا الموسوم بـ "تصنيف النزاعات المسلحة بين قصور النص القانوني وتحديات الواقع الدولي" فقد توصلنا الى عدة استنتاجات ومقترحات، وكما يلي:

#### أولاً: الاستنتاجات

١. اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ على التقسيم الثنائي للنزاعات المسلحة، أي النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، الا إن الممارسات الدولية أفرزت أنواعاً جديدة من النزاعات لم تكن معروفة عند إبرام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، إذ لم تعد النزاعات غير الدولية محصورة في نطاق الدولة الواحدة ولا من حيث أطراف النزاع، بل ظهر فاعلين جدد اعتبروا كطرف ثالث أجنبي في النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي انعكس على وجوب إيجاد تسمية جديدة لها، لذلك اطلق الكتاب والباحثين الدوليين نقلاً عن بعض الفقهاء والقضاة الدوليين تسمية النزاعات المسلحة المُدوّلة/ المختلطة على النزاعات المسلحة داخل اقليم الدولة الواحدة والتي يكون أحد اطراف النزاع من الوطنيين والأخرين أجنبان أو وطنيين تدعمهم جهات خارجية.

٢. لقد ظهر اتجاه حديث يؤمن بالتقسيم الثلاثي للنزاعات المسلحة، انطلاقاً من عدم تغطية القواعد الدولية ما أفرزته الممارسة الدولية من أوصاف جديدة، إذ ظهر نوع جديد من النزاعات وهو النزاع المسلح المُدَوَّل/ المختلط إضافة الى النزاعات المسلحة التقليدية، لذلك هناك من رأى إنه من الأنسب اضافة تسمية أو مصطلح النزاعات المسلحة المختلطة على النوع الجديد من النزاعات التي يدخل فيها طرف ثالث أجنبي بدلاً من النزاع المُدَوَّل ولأسباب تم ذكرها في متن البحث، فتدخل الأمم المتحدة لدعم أحد أطراف النزاع الداخلي (على سبيل المثال) قد يغير من طبيعة النزاع ويضفي عليه وصفاً جديداً، مما يستتبع تغيير في تحديد القانون الواجب التطبيق وفقاً للوصف القانوني للنزاع.

٣. هناك من رأى إن تعقد النزاعات المسلحة غير الدولية لدخول أطراف خارجية فيها دفع بعض الكتاب والباحثين الدوليين الى اعتماد تسمية النزاعات المسلحة غير المسماة وذلك انطلاقاً من عدم تجاهل الأوضاع الجديدة التي أفرزتها الممارسات الدولية.

#### ثانياً: المقترحات

١. على الدول السعي لإبرام اتفاقية دولية جديدة أو بروتوكول رابع ملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، يتضمن نصوصاً قانونية تستوعب الأنواع الجديدة من النزاعات المسلحة، يضاف الى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ والبروتوكول الثالث لعام ٢٠٠٥ الذي أعتد من أجل إقرار شارة الكريستالة الزرقاء الى جانب الصليب والهلال الأحمرين، كشعار للأعمال الانسانية أثناء النزاعات المسلحة.

٢. وجوب قيام مجلس الأمن بالدور المناط به للحفاظ على السلم والأمن الدوليين لتحجيم النزاعات المسلحة واصدار قرارات وفق الفصل السابع من الميثاق بحق الدولة أو الدول التي يثبت تدخلها في النزاعات المسلحة التي تحدث في الدول الأخرى.

٣. تجفيف منابع النزاعات المسلحة من خلال حث الحكومات على الالتزام بالأساليب الديمقراطية في قيادة شعوبها وأهمها التداول السلمي للسلطة والتوزيع العادل للثروات وعدم التمييز بين المواطنين لأسباب تتعلق بالعرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الانتماء السياسي وغيرها.

## الهوامش

1. Gary D. Solis, The law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge University Press, 2021, p. 170.
2. د. أحمد اشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مؤتمر جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 2016، ص 5؛ كذلك ينظر: اسراء علاء الدين نوري، النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان في القانون الدولي، 29 تموز 2022، سحب على؛ <https://www.azzaman.com/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D> تأريخ الزيارة (16 / 12 / 2025).
3. د. احمد جبريل العويطي، ضوابط استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث، العدد 45، سحب على؛ [https://www.allbahit.com/2022/08/45\\_43.html](https://www.allbahit.com/2022/08/45_43.html) تأريخ الزيارة (16 / 12 / 2020).
4. د. رسلان احمد فؤاد، نظرية الصراع الدولي: نظرية تطور الأسرة الدولية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 175.
5. الطاهر بن احمد، النزاعات المسلحة ومشروعية التدخل الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 5، العدد 1، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة، الجزائر، 2012، ص 178.
6. ابتهاج مسعود الطلحي، مفهوم النزاعات المسلحة، اوراق السياسات الأمنية، مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 3.
7. د. مسعد عبدالرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (دراسة مقارنة)، ط 2، دار الكتاب القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 31.
8. ابتهاج مسعود الطلحي، مصدر سابق، ص 3.
9. داستن إيه. لويس، مفهوم "النزاع المسلح متطاوّل الأجل" المنصوص عليه في نظام روما الأساسي وإنهاء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي: تحليل مسائل معينة، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2019، ص 1098-1099؛ كذلك ينظر:
- Christopher Greenwood, International Humanitarian Law and the Tadić Case, European Journal of International Law, Vol. 7, No. 2, 1996, p. 275-277.
10. ينظر: المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول.
11. ينظر: المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني.
12. د. طلعت جواد لحي، دراسة في تحديد طبيعة النزاعات المسلحة، مجلة بيت الحكمة، الدراسات القانونية، العدد 28، بغداد، 2011، ص 152.
13. د. طلعت جواد لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، ط 1، دار الحامد، عمان، 2012، ص 132 وما بعدها.
14. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 879.
15. د. حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة (المدخل - النطاق الزماني)، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 18.
16. د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف الإسكندرية، 2001، ص 439.
17. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع اشارة خاصة الى اسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 29؛ كذلك ينظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 3 وما بعدها.

١٨. عبدة محمد صالح العميسي، حقيقة النزاعات المسلحة وانواعها في القانون الدولي الإنساني، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ٥، العدد ٤، الأردن، ٢٠٢٥، ص ١٠٤-١٠٥.
١٩. د. نزار العنكي، تصنيف النزاعات المسلحة، مؤتمر جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، الأردن، ٢٠١٦، ص ٨.
٢٠. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٦٣.
٢١. د. مسعد عبدالرحمن زيدان، مصدر سابق، ص ٤٧-٤٨.
٢٢. فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة معارف، القسم الأول، العدد ١٢، جامعة بويرة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢٩-٣٠.
٢٣. د. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٧٩٤.
24. Antonio Cassese, International Law, 2<sup>nd</sup> ed., Oxford University, Press, 2005, p. 2005; James G. Stewart, Towards a Single Definition of Armed Conflict in International Humanitarian Law: A Critique of Internationalized Armed Conflict, International Review of the Red Cross, No. 35, 2003: 313.
25. Christopher Greenwood, International Humanitarian Law and the Tadic Case, Eur. J. Int'l L. 7 (1996): 265.
26. "The tribunal held that the conflicts were mixed, having both internal and international aspects": Theodor Meron, Classification of Armed Conflict in the Former Yugoslavia: Nicaragua's Fallout, The American Journal of International Law, Vol. 92, No. 2 (1998), 238.
27. إذ خصصنا المبحث السابق لدراسة وتحليل نوعي النزاعات المسلحة الأخرين الدولية والداخلية (غير ذات الطابع الدولي) وليس هناك خلاف فقهي حول مفهوم كل منهما مادامت عناصر النزاع المسلح الدولي جميعها دولية، وعناصر الثاني جميعها داخلية.
28. الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة- نيويورك، ص ٢١٢.
29. د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ١٦٥-١٦٦.
30. جيمس ستيوارت، نحو تعريف موحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاع المسلح المُدَوَّل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد ٨٥، ٢٠٠٣، ص ٦.
31. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠١٨، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صنعاء، ٢٠١٩، ص ٦٢.
32. Anthony Cullen, The Concept of Non-International Armed Conflict in International Humanitarian Law. Vol. 66. Cambridge University Press, 2010, P. 229.
33. توماس لوبانغا هو رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين/ فصيل لوبانغا، إحدى الجماعات والميليشيات المسلحة، إذ أُعتقل في كينشاسا أكبر مدن الكونغو في آذار ٢٠٠٥ بسبب ضلوع الفصيل في انتهاكات حقوق الإنسان، لذلك نقلته سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية في ١٧ آذار ٢٠٠٦، التي ادانته في آذار ٢٠١٢ وحكم عليه بالسجن لمدة ١٤ عاماً.
34. د. تريسان فيرارو، الموقف القانوني للجنة الدولية بشأن مفهوم النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلًا أجنبيًا وبشأن تحديد أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على هذا النوع من النزاعات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٧، ص ١٢٣٧.
35. د. أمل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي- مفاهيم أساسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية، مجلد ٣٤، العدد ١، ٢٠١٨، ص ٢٨٦.
36. سمية جماد، نادية عمراني، تدويل النزاعات المسلحة في أفريقيا عن طريق التدخل العسكري الأجنبي، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٤، ص ١٤٥.
37. منقلاتي خديجة، بركاني أمال، تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٧٠.
38. د. إبراهيم ميلاد عبدالله هداج، مشكلة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الأفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤، العدد ١، تركيا، ٢٠٢٥، ص ٣٢.

٣٩. د. تريسبان فيرارو، مصدر سابق، ص ١٢٤١-١٢٤٦.
40. Theodor Meron, Comments in the International Law Association Panel on the Yugoslav Tribunal: ILSA Journal of International & Comparative Law, Vol. 5: Lss. 2, Article 12, 1998, P. 348.
41. Mohammed M. Qader, and others "Sovereignty in International Law Fact or Fiction: A Critical Analysis of Iraq." The Law Review: Sweet and Maxwell (2016): 6; Mohammed Mustafa Qader, and others, Factors Responsible for the Protection of Iraq's Sovereignty under International Law, The Social Sciences 11 (22), Medwell Journals, 2016: 5397.
٤٢. د. صلاح الدين عامر، المشروع الدولي العام: دراسة تحليلية تأصيلية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٧.
٤٣. د. نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٢١٤.
٤٤. زينب محمود محمد البعاج، النزاع المسلح المُدَوَّل في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠٢٠، ص ٥٨.
٤٥. ينظر: د. نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٢١٤.
٤٦. فاطمة الزهراء سودان، النزاعات المسلحة المُدَوَّلَة بين الواقع والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٧٨.

## المصادر

### أولاً: الكتب

١. د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠١.
٢. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣. د. حازم محمد علم، قانون النزاعات المسلحة (المدخل - النطاق الزمني)، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.
٤. د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٥. داستن إيه. لويس، مفهوم "النزاع المسلح متناول الأجل" المنصوص عليه في نظام روما الأساسي وإنهاء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي: تحليل مسائل معينة، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٩.
٦. د. رسلان احمد فؤاد، نظرية الصراع الدولي: نظرية تطور الأسرة الدولية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦.
٧. د. صلاح الدين عامر، المشروع الدولي العام: دراسة تحليلية تأصيلية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
٨. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
٩. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
١٠. د. طلعت جيباد لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، ط ١، دار الحامد، عمان، ٢٠١٢.

١١. د. طلعت جياذ لحي، دراسة في تحديد طبيعة النزاعات المسلحة، مجلة بيت الحكمة، الدراسات القانونية، العدد ٢٨، بغداد، ٢٠١١.
١٢. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط١١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.
١٣. د. مسعد عبدالرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (دراسة مقارنة)، ط٢، دار الكتاب القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
١٤. د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩.
١٥. منقلاتي خديجة، بركاني آمال، تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، الجزائر، ٢٠١٧.
١٦. د. نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
١٧. د. نزار العنبيكي، تصنيف النزاعات المسلحة، مؤتمر جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، الاردن، ٢٠١٦.
- ثانياً: الدراسات والبحوث القانونية**
١. ابتهاج مسعود الطلحي، مفهوم النزاعات المسلحة، أوراق السياسات الأمنية، مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٣.
٢. د. إبراهيم ميلاد عبدالله هداج، مشكلة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الأفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤، العدد ١، تركيا، ٢٠٢٥.
٣. د. أحمد اشراقية، "تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل"، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان-الأردن "التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، ٢٠١٦.
٤. الطاهر بن احمد، النزاعات المسلحة ومشروعية التدخل الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد ٥، العدد ١، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة، الجزائر، ٢٠١٢.
٥. الطاهر بن احمد، النزاعات المسلحة ومشروعية التدخل الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد ٥، العدد ١، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة، الجزائر، ٢٠١٢.
٦. د. أمل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم أساسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية، مجلد ٣٤، العدد ١، ٢٠١٨.
٧. د. تريسان فيرارو، الموقف القانوني للجنة الدولية بشأن مفهوم النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلاً اجنبياً وبشأن تحديد احكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على هذا النوع من النزاعات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٧.
٨. جيمس ستوارت، نحو تعريف موحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد ٨٥، ٢٠٠٣.

٩. سمية جماد، نادية عمراني، تدويل النزاعات المسلحة في أفريقيا عن طريق التدخل العسكري الأجنبي، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢٤.
١٠. عبدة محمد صالح العميسي، حقيقة النزاعات المسلحة وانواعها في القانون الدولي الإنساني، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ٥، العدد ٤، الأردن، ٢٠٢٥.
١١. فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة معارف، القسم الأول، العدد ١٢، ٢٠١٢.

#### ثالثاً: الرسائل الاطروحات الجامعية

١. زينب محمود محمد البعاج، النزاع المسلح المدول في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠٢٠.
٢. فاطمة الزهراء سودان، النزاعات المسلحة المدولة بين الواقع والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، الجزائر، ٢٠١٩.

#### رابعاً: المواثيق والتقارير الدولية

١. اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
٢. البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
٣. البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.
٤. بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صنعاء، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠١٨، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صنعاء، ٢٠١٩.
٥. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
٦. الأمم المتحدة - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية (١٩٤٨ - ١٩٩١) منشورات الأمم المتحدة - نيويورك.

#### خامساً: المصادر من شبكة المعلومات العالمية الإنترنت

١. اسراء علاء الدين نوري، النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان في القانون الدولي، نشر بتاريخ ٢٩ تموز ٢٠٢٢، سحب على؛
٢. احمد جبريل العويطي، ضوابط استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث، العدد ٤٥، سحب على؛ [https://www.allbahit.com/2022/08/45\\_43.html](https://www.allbahit.com/2022/08/45_43.html)

#### سادساً: المصادر الإنكليزية

1. Anthony Cullen, The Concept of Non-International Armed Conflict in International Humanitarian Law. Vol. 66. Cambridge University Press, 2010.
2. Antonio Cassese, International Law, 2<sup>nd</sup> ed., Oxford University, Press, 2005.
3. Christopher Greenwood, International Humanitarian Law and the Tadić Case, European Journal of International Law, Vol. 7, No. 2, 1996

4. Christopher Greenwood, International Humanitarian Law and the Tadic Case, Eur. J. Int'l L. 7 (1996).
5. Gary D. Solis, The law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge University Press, 2021.
6. Greenwood, C., International Humanitarian Law and the Tadić Case, European Journal of International Law, Vol. 7, No. 2, 1996.
7. James G. Stewart, Towards a Single Definition of Armed Conflict in International Humanitarian Law: A Critique of Internationalized Armed Conflict, International Review of the Red Cross, No. 35, 2003.
8. Theodor Meron, Classification of Armed Conflict in the Former Yugoslavia: Nicaragua's Fallout, The American Journal of International Law, Vol. 92, No. 2 (1998).
9. Theodor Meron, Comments in the International Law Association Panel on the Yugoslav Tribunal: ILSA Journal of International & Comparative Law: November 13, 1998, Vol. 5: Lss. 2, Article 12 (1999).
10. Mohammed M. Qader, Ahmad Masum and Rohana Abdul Rahman. "Sovereignty in International Law Fact or Fiction: A Critical Analysis of Iraq." The Law Review: Sweet and Maxwell (2016).
11. Mohammed Mustafa Qader, Ahmad Masum, Rohana Abdul Rahaman, Ibrahim Kawuley Mikail, Mohamad Ainudeen I. Lee Bin Abdullah, Factors Responsible for the Protection of Iraq's Sovereignty under International Law, The Social Sciences 11 (22), Medwell Journals, 2016.